فسقط الاضمان على الامر ولو قال لنا كله انت وانا اتى الامام فخر الدين
خان انه يضمن نصفه لانه استعمل كل في منفعته كذا على حاشية بعض كتب
الذخيرة وفي فلا يرى ايضا غلام حمل كوز ماء ليستقل الى بيت مولاه باذنه
فرفع انسان رجل كوزه ليحمل له ماء من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد
في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم قال في المرة
الثانية يضمن كل قيمة العبد لانه لما صار غاصبا لعمل المولى فيصير
غاصبا الكل العبد وفيها ايضا امر عبد غيره باستهلاك مال انسان
فان المولى يغرم ذلك ثم يرجع المولى على الامر لان الامر صار مستعملا
للعبد فصار غاصبا وكذا لو امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن
الصبي ثم يرجع على الامر انتهى كلام الفصول العمادية غلام جاء الى فصاد
وقال افصدني فقصده فصدا معتادا فمات من ذلك ضمن قيمة العبد
عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد
كذا في الفصول العمادية وانما قيد الفصد بالمعتاد ليعلم الحكم في غير المعتاد
بطريق اولى والله سبحانه وتعالى اعلم وفيه ايضا اذا غصب عبدا ومعه مال
المولى فانه يصير غاصبا للمال حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة
العبد وفي طريق بعض المشايخ في مسئلة غصب المنافع من غصب حرا
وعليه ثياب فانه لا يجب على الغاصب شيء بها لانه تحت يده واما لو غصب
عبدا فانه يجب ضمان الثياب كما يجب ضمان عينه فكان ثوبه تبعا لضمان
عينه وفي غصب المحيط وردت فتوى من بعض البلدان ان رجلا كان يكسر
حطبا فجاء غلام انسان فقال اعطني القدوم حتى اكسر انا فابى ان
يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر بعض الحطب ثم
قال انت تاخر حتى اكسر انا فيحطب وكسره الغلام فضرب بعض
المكسور من الحطب في عينه فذهبت لايكون على صاحب الحطب قيمة
شيء لان صاحب الحطب لم يامر الغلام بكسر الحطب ولم يستعمله في شيء وانما
العبد باختيار لنفسه فلا يكون الرجل ضامنا والله تعالى اعلم هذا

كتاب في بيان احكام الشفعة

وجه مناسبة الشفعة
الغصب تملك الانسان مال غيره بلا رضاه في كل منهما والحق تقديمها
لكونها مشروعة دونه لكن توفر الحاجة الى معرفته للاحتراز
عنه مع كثرته بكثرة اسبابه من الاستحقاق في المبايعات والاشربة
والاجارات والشركات والمزارعات اوجب تقديمه وهي في اللغة
مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى
عقار الشفيع وهي في الشريعة تمليك البقعة وهي العقار ومن
الضيعة وقيل ما له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو

قاله

قاله في الكافي العلو يستحق بالشفعة وليستحق به الشفعة في السفل وان
لم يكن طريق العلو في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار جبرا
على المشتري بما قام عليه ومعناه اللغوي موجود فيه وهو الضم ومن يدعليه
اوصاف من التملك لشفعة على وجه الجبر وفي العناية قال وفي الشريعة
عبارة عن تملك المرء ما اتصل بعقاره من العقار على المشتري بشركة او
جوار انتهى وما ذكرناه محصل لهذا المعنى والله تعالى اعلم وسببها
اي الشفعة اتصال ملك الشفيع بالمشتري لانها تجب لدفع ضرر
الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء
الجدار وايقاد النار ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب
والصغار لا سيما اذا كان يعاديه كما قيل اضيق السجون معاشرة
الاضداد وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا احتمل القسمة
او لا وان يكون العقد عقد معاوضة مال بمال وركنها اخذ الشفيع
من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب شرطها م
وسببها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء
كخيار الرد بخيار الرؤية والعيب تجب الشفعة اي تثبت وانما فسرنا الوجوب
به لانه لا يأثم بتركها لانها واجبة له لا عليه لانه يلحقه بدخول غيره
عليه التأذي على وجه الدوام كما تقدم بعد البيع الصحيح او فاسد انقطع
فيه حق المالك كما سيجيء تقريره فان سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع
فتسليمه باطل وهو على شفعته بعد العقد وفي المبسوط ان الشفعة تثبت
بالبيع قبل ملك المشتري الا ترى انه لو قال بعت هذه الدار من فلان وقال
فلان ما اشتريت كان للشفيع ان يأخذها بالشفعة لثبوت البيع
باقرار البائع وان لم يثبت ملك المشتري لانكاره وهذا اذا اشتري دارا
بشرط الخيار تجب الشفعة بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع كذا في الجوهرة
وتستقر اي الشفعة بالاشهاد اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه
بحيث لو اخر في الطلب يبطل فاذا اشهد استقر اي لا يبطل بعد ذلك
بالتاخير وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي اي انما يملك العقار
باحد امرين اما بالاخذ اذا سلمها المشتري برضاه او بحكم الحاكم
من غير اخذ وبهذا التقرير ظهر لك ان قوله بقضاء القاضي عطف على
الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم ثبت الملك للشفيع قبل الاخذ
وانما يتوقف تملكها على ما ذكر لان ملك المشتري قد تم بالشراء فلا يخرج
عنه الى الشفيع الا برضاه او بحكم الحاكم لان للحاكم ولاية فينفذ على
ذلك وضمن الحكم بالحق وكلا يقدر على نفسه فوق ولاية القاضي عليه
فكان اولى من ذلك ونظيره الهبة لما تم ملكا للموهوب له لا يخرج عن

Copyright © King Saud University